



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّـنمية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّـنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة	النّسخة الأصليّة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزيد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 85 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 86 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 87 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2004، حسب كل قطاع..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 88 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 89 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط إنتاج المزلقات..... 16

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004..... 20
- قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية..... 20

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك..... 21

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تتمثل مواد المراسلة التي يمكن إرسالها مقابل تسديد فيما يأتي :

- الرسائل،

- الرزم.

المادة 3 : يحدد المبلغ الأقصى لمواد المراسلة والطرود البريدية المرسله مقابل تسديد ، كالاتي :

- بالنسبة لمواد المراسلة بقيمة مصرح بها :
خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)،

- بالنسبة للطرود البريدية بقيمة مصرح بها :
خمسة آلاف دينار (5.000 دج)،

- بالنسبة للمواد الأخرى : ألفا دينار (2.000 دج).

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 85 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد وضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيّما المادة 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89-75 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتّم، في الجزء التّنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 03-2000 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **الإعفاء البريدي :** كل إرسال متنقل عبر مصالح البريد، دون تسديد أي رسوم،

- **الإعفاء من التخليص :** كل إرسال متنقل عبر مصالح البريد بدون علامة التخليص.

المادة 2 : تكون قابلة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النظام الداخلي المراسلات العادية والموصى عليها المرسلّة أو المسلّمة من :

- رئيس الجمهورية،

- رئيس مجلس الأمة،

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- رئيس الحكومة،

- الوزير المكلف بالبريد،

- مراسلات المكفوفين.

المادة 3 : تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النّظام الدولي :

- الإرسالات العادية والموصى عليها الخاصة بالخدمة البريدية :

- المرسلة من الإدارات البريدية أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحاد البريدي العالمي والإدارات البريدية أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحادات البريدية الإقليمية والإدارات البريدية أو مكاتبها.

- الحقائق الدبلوماسية،

- مراسلات المكفوفين.

المادة 4 : تكون مقبولة للتنقل معفاة من التخليص البريدي الإرسالات العادية أو الموصى عليها، المرسلة من :

- رئاسة الجمهورية،

- مجلس الأمة،

- المجلس الشعبي الوطني،

- مصالح رئيس الحكومة،

- مصالح وإدارات الدولة والجماعات المحلية،

- المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 5 : يستفيد عناصر الجيش الوطني الشعبي الموجودين في الميدان من الإعفاء من التخليص بالنسبة للإرسالات المرسلّة والمستلمة الآتية :

1 - الرسائل العادية ذات الطابع العائلي،

2 - رزمتان غير موصى عليهما بوزن كيلوغرامين شهريا.

1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

المادة 2 : تقاس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الملحقة بهذا المرسوم ، كما يأتي :

*** بالنسبة للرخويات :**

- ثنائيات الصمامات : اتجاه أكبر قياس،

- راسيات الأرجل :

- الحبار والحبارة : طول المعطف،

- الإخطبوط : طول المحبس،

*** بالنسبة للقشريات :** من تقويرة ما فوق المحجر إلى الحافة الخلفية الظهرية للصدر الرأسي،

*** بالنسبة للمجوفات :**

- المرجان : القطر عند القاعدة،

*** بالنسبة لشوكيات الجلد :**

- قنافظ البحر : قطر القشرة بدون الأشواك،

*** بالنسبة للأسماك :** من بداية الخطم إلى نهاية الزعفنة الذيلية للجزء الظهري.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الموارد البيولوجية المخصصة للتربية والزراع أو للبحث العلمي.

المادة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 86 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام

الملحق

الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية

الصفة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى (سم)
ثنائية الصمامات	أوستريدي (المحاريات)	محار مسطح محار مقعر	5 6
	ميتيليدي	بلح البحر ثمرة البحر	4 4
	فنيديدي	صدفة بساطية الشكل (كلوفيس) صدفة يابانية صدفة كبيرة الحجم الشاطئية الصغيرة قفالة ذهبية ففينوس ذو الثايل أو الشاطئية	3 3 6 2,5 2,5 3
	كرديدي	الصدف البحري (كوك) بوكارد مشوك بوكارد أحمر بوكارد نصف ضلعي بوكارد عسقلي صدف أملس مشقق	3 6 4,5 2,5 5 4
	بكتينيدي (المروحيات)	صدفة القديس جاك بيتونكل متنوع الألوان (محارة مروحية) بيتونكل أوبار كولار بيتونكل جلابر	10 3,5 4 4
	دوناسيدي	فاصوليا البحر (فليون مبتر أو مجذوم)	3
	صولينيدي	سكين قائم أوروبي سكين خردلي سكين سيف	8 8 7
	سبيدي	الحبار	10
	لوليجينيدي	كلمار (الحبارة)	8
	الأخطبوطية	الأخطبوط	12
البطنقدميات	مفلطحات الصدفة	أورمو البحر الأبيض المتوسط (أذن البحر)	8
الرأسقدميات	أكتوبوس فولجارييس هليوتيس توبار كولاتا لاميلوزا		

الملحق (تابع)

الصفة	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى (سم)
القشريات	أوستييدي	جمبري أحمر جمبون أحمر	أرستئوس أونتيناتوس أرستئومورفا فولياسيا	4 6
	بناييدي	جمبري أبيض جمبري ياباني القرموط	برابنايوس لونجستريس بنايوس جابونيكوس بنايوس كراتوروس	2,5 4 10
	نفروبيدي	عقرب الماء (سرطان البحر) لانجوستين	هوماروس جماروس نفروبس نورفجيكوس	10 5
المجوفات	باليرونيدي	كركند (جراد البحر)	بلينوروس فولجارييس	10
	سكويليدي	سكوي	سكويل مانتييس	3
شوكيات الجلد	مرجانيات	المرجان الأحمر	كور اليوم روبروم	8 ملم عند القاعدة
الأسماك	القنفذيات	قنفذ البحر	براسنتروتوس ليفيدوس	5
	سيكليدي	البطني	تيلابيا نيلوتيكا	18
	كلوبيدي (الرنجيات)	السردين ألاش أو سمك اللاتشة الألوز الألوز الصرغة ألاش مزيف	سردينا بيلكاردوس ساردينيا أوريتا ألوزا ألوزا ألوز فينتا سردينيا ماديرانسيس	11 15 20 20 20
	أنجروليدي	أنشوفة	أنجروليس أنكرازي كولوس	9
	جاديدي (غاسيات)	فيسيس الأعماق لانغ الأزرق المارلون الأزرق موسال	فيسيس بلينوידاس مولفا إيلونجاتا ميكرومستئوس بوتاسو أو جادوس بوتاسو فيسيس فيسيس	22 25 16 20
	مارلوسيدي	المرنوز	مارلوسيوس	20
	لوفيدي	عفريت البحر	لوفيوس بوديكاسا	30
	باليسيدي	عنز الماء (خنزير الماء)	باليستاس كابريسكوس	20

الملحق (تابع)

الصفة	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى (سم)
الأسماك	موليدي	أملان الصخرة	مولوس سور مولاتوس	15
		أملان الوحل	مولوس باربتوس	15
	سياندي	شفشف أو سمك البر	أوبرينا سيروزا	22
	كزيبيدي	أبو منقار (أبو سيف الطويل)	كزيبياس جلاديس	120
	تريجليدي (الطربخيات)	سمك الطائر الأحمر سمك الطائر مورود كافيون - تريجل صلب سمك الطائر لديوزاد سمك الطائر بارلون (الخطيفة) سمك الطائر لير سمك الطائر كمار (سمك الطائر إمبريبوجا)	تريجلا كوكولوس تريجلا أويسكورا تريجلا أسبيرا ليبيدوتريجلا ديوزايدي تريجلا لوسارنا تريجلا ليرا تريجلا لينياتا	17,5 18 12 12 18 18 18
	سكوربيندي (أسماك شوكية)	البومة الحمراء البومة السوداء البومة الوردية (بومة الأعماق)	سكوربينا سكروفا سكوربينا بوركوس هليكولينوس داكتيلوبتيروس	20 20 15
	سولايدي	سمك موسى	سوليا فولجاريس	20
	دازياتيدي	شعنين بحري	دازياتيس باستيناكا	50
	توربيدينيدي	طوربيد	طوربيدو طوربيدو	20
	راجيدي (القوابع المتقدمة)	شفنين البحر (ليا)	راجا sp	50
	تريبياكيدي	كلب البحر الأملس	موستيولوس موستيولوس	100
	سيليورينيدي	قط البحر الصغير قط البحر الكبير	سيليورينوس كنكولا سيليورينوس ستيلاريس	50 79
	كونجريدي	ثعبان برأس نحيف ثعبان الباليار ثعبان البحر	جناتوفيس ميستاكس آريوزوما بالياريكوم كونجر كونجر	30 35 55

الملحق (تابع)

الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصفة
الحجم الأدنى (سم)			
30 15 35 50 55 20 18	باربوس باربوس باربوس كلانسييس كتينوفران جودان إيديلا إيبوفتاميكسيس موليتريكس أريستيكتيس نوبيليس سيبرينوس كاربييو كراسيوس كراسيوس	سمك الباربو الشبوط الحشائشي أو المبروك الحشائش الشبوط الفضي أو المبروك الفضي المبروك الكبير الفم المبروك العادي أو ذو الحراشف دوع	سبرينيدي (الشبوطيات)
30	زيوس فابر	حوت سيدنا سليمان	زييدي
20	تراكينوس دراكو	سمك سمي اللفعة أوشواكة	تراكينيدي
15 20 15 15 20 15 15 17 20 14 15 15 30 15	أوبلادا ميلانورا ساربا سالبا باجيلوس إريترينوس باجيلوس أكارني سباروس أوراتا أو كريزوفريس أوراتا باجيلوس سونترادونتوس أو باجيلوس بوجرافيو بويس بويس ليتوجناتوس مورميروس باجروس باجروس باجروس ديبلودوس أنولاريس ديبلودوس سارجوس ديبلودوس فولجارييس دونتاكس جيبوسوس دونتاكس دونتاكس	سمك الكحلة سمك الشلبة البجيل الشبور بزوج (ألجوت) سمك مذهب واسعة العينين أو المنفروم (بوجرفيل) البوكة رخامي البغار سباريون الصار العادي الصار ذو الرأس الأسود سمك الدند- الدنة	سباريدي (الأسبوريات)
23	ميكروكبتيروس سالموييدس	الفرخ الأسود	سونتراركيدي

الملحق (تابع)

الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف
الحجم الأدنى (سم)			
70 50 40 30 20 18 30 22	تونوس تينوس تينوس تونوس ألالونجا أوتينوس أليثيراتوس أوتينوس بيلاميس أو كاتسوونوس سكوميرسكومبروس سكومبر كولياس صاردا صاردا أوكسيس روكي	التونة الحمراء التونة البيضاء (جرمون) التونين بونيت مخطط البطن الماكرو المألوف الماكرو الإسباني (أبيض) بونيت مخطط القفي بونيتو (مالفا أو أوكسيد)	سكوميريدي (إسقمريات)
50 40 35 25 15 10	إبينيفيلوس إينوس إبينيفيلوس جازا إبينيفيلوس كانينوس سيرانوس كابريا سيرانوس سكريبيا سيرانوس إيباتوس	الميرو الأبيض الميرو الأسود الميرو الرمادي فرخ معز فرخ كتابة فرخ ذات البقع السوداء	سيرانيدي الأسماك
40 55 16 17 14 35 20 40	نوكراتاس دوكتور كامبو جراما جليكوس تراكوروس مدترانيوس تراكوروس بكتيراتوس تراكوروس تراكوروس سريولا دوماريلي تراكينوتوس أوفاتوس ليشيا أميا	سمك القائد إيش لينيو شانشارزو الذيل الأصفر شانشار البعد سمك السوريل (شنشار) ليمون - سريول البالومات ليش ني ني	كرونجيدي
15	سبيكارا sp	شزام (سمك الشوكة)	سونتراكونتيدي
25	ديسونتراركوس لابراكس	قاروس أو ذئب البحر	مورونيدي
25	ليزا أوراتا	سمك البوري المذهب أو البياح المذهب	موجيليدي
20	ليزا ساليانس	سمك البوري المنط	

الملحق (تابع)

الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة
كوريفينا إيبوريوس	كوريفان المألوف	كوريفينيدي	أنجيلا أنجيلا	أنقليس أو جري	أنجيليدي	بوماتونوس سلتاتريكس	تاسرجال	بوماتوميدي	سفيرينا سبات	سمك الزنجور أو بيكون الأروبية	سفيرينيدي
30			30			22			25		
30			22			25			18		
22			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18			25		
25			18			25			18		
18			25			18					

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية
(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	1.200.000
المجموع :	1.200.000

الجدول "أ" مساهمات نهائية
(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة
- مواضيع مختلفة	1.200.000
المجموع :	1.200.000

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 88 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18

يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيّد في السّجل التجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم :

الزيّوت المستعملة : الزيّوت المعدنية التي

أصبحت بعد استعمالها غير صالحة للاستعمال الذي كانت مخصّصة له.

الزيّوت القاعدية المعالجة : الزيّوت القاعدية

الناجمة عن معالجة الزيّوت المستعملة وتحويلها.

المعالجة : هي مجمل العمليات التي تؤدّي إلى

تغيير في الحالة الفيزيائية للزيّوت المستعملة وذلك بنزع الملوثات العالقة. وتشمل على العموم طرق التسخين ونزع الماء والتصفية.

التجديد : هي مجمل العمليات التي تسمح بإنتاج

الزيّوت القاعدية عن طريق تكرير الزيّوت المستعملة وتشمل لا سيّما عمليات فصل الملوثات والموادّ المؤكسدة والموادّ المضافة التي تحويها هذه الزيّوت.

المجدّد : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي، لديه

وحدة تجديد حيث يتمثّل نشاطها الأساسي في معالجة الزيّوت المستعملة وتجديدها، لغرض استعمالها من جديد و/ أو لإنتاج الزيّوت القاعدية.

الجامع : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم

بجمع الزيّوت المستعملة، باستثناء البوليكلو ثنائي الفينيل، الشحوم والزيّوت المستعملة لقطع المعادن.

الجمع : هي مجموع العمليات التي تسمح بنقل

الزيّوت المستعملة من عند الحائزين إلى منشآت المعالجة والتجديد.

الحائز : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي لديه

مجمّع، يكلّف بجمع الزيّوت المستعملة وتخزينها (مرائب، محطات خدمات، الناقلين، الوحدات الصناعية... إلخ).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78

المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245

المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-160

المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-161

المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم صبّ الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-162

المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي يحدّد شروط وكيفيات استرداد الزيّوت المستعملة ومعالجتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39

المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السّجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40

المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيّد في السّجل التجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435

المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين الموادّ البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339

المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-253

المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

المجمع : هو تخزين مؤقت في موقع مرخص له مع إمكانية خلط الزيوت المستعملة ولو كانت ذات مصادر مختلفة، مادامت هذه الزيوت المختلطة منسجمة مع بعضها.

وحدة المعالجة والتجديد : هي وحدة تستعمل طرق خاصة لمعالجة الزيوت المستعملة وتجديدها بغرض استعمالها من جديد وتحتوي على :

- منشآت المعالجة والتجديد،

- وسائل الترميم،

- المنشآت الأساسية للتخزين،

- التجهيزات الخاصة بالأمن ومراقبة النوعية.

الموزع : هو كل شخص طبيعي أو معنوي لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة حيث يتمثل نشاطه الأساسي في بيع الزيوت المجددة بالجملة.

المادة 3 : يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

يخضع التسجيل في السجل التجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 4 : يتعين على مجدد الزيوت المستعملة، لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمين أكفاء في هذا المجال ومنشأة معالجة وتجديد مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : يمكن مجدد الزيوت المستعملة في إطار نشاطه القيام بمعالجة و/ أو تجديد الزيوت المستعملة لحساب الغير.

المادة 6 : يمكن مجدد الزيوت المستعملة، أن يتمون وفقا لحاجات نشاطه، وذلك إما لدى الحائزين على الزيوت المستعملة أو الجامعين لها.

المادة 7 : ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملا.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- القانون الأساسي بالنسبة للشركات (الأشخاص المعنويين)،

- مخطط وصفي للمنشآت الأساسية مرفقا بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما منها وحدة التجديد ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول والأجهزة الأمنية،

- قائمة مستخدمي الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كل رفض يبلغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرفض في المدة المحددة أعلاه.

المادة 8 : دون المساس بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة المعالجة والتجديد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 9 : يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل موقع وحدات معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملا.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أي سند لوضع الأرض تحت التصرف (امتياز، هبة، مقرر استفادة... إلخ)،

- تصميم بمقياس 1/1000 لموقع المنشآت الأساسية المزمع إنجازها،

- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفقا بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما مساحات التخزين والتعبئة، ومخبر مراقبة النوعية ومساحات المرور، وممرات الدخول وأجهزة الأمن،

- موافقة الوالي المختص إقليميا،

- نسخة من مقرر الوزير المكلف بالبيئة والمتضمنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدراسة نفسها.

كل رفض، يبلغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدة المحددة أعلاه.

المادة 10 : يجب أن يبلغ عن نقل الملكية بالتنازل عن وحدات معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات. ترفق رسالة التبليغ بعقد نقل الملكية.

المادة 11 : يخضع استغلال وحدة معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، إلى رخصة تسلّم وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

المادة 12 : تحدّد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة وتهيئة واستغلال وحدات معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يجب على مجدّد الزيوت المستعملة وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسية التي يستعملها في ممارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التي يسوّقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشركة واستعملات الزيت المعالج وكذا مواصفاته الأساسية على المعينات.

المادة 14 : يتعيّن على مجدّد الزيوت المستعملة اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

المادة 15 : يتعيّن على مجدّد الزيوت المستعملة أن يحوز وأن يقدمّ شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوّقها. ويجب أن تعدّ المخابر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

المادة 16 : على مجدّد الزيوت المستعملة الذي ينتج لحسابه الخاصّ ضمان المطابقة النوعية لمنتوجاته مع الاستعمال الموجه إليه ويتحمّل كامل مسؤوليته تجاه الزبون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذه المنتوجات.

عندما ينتج لحساب الآخرين تقع المسؤولية على عاتق صاحب المنتوجات المعالجة.

المادة 17 : يتعيّن على مجدّد الزيوت المستعملة لممارسة نشاطه أن يكتتب كلّ التأمينات التي تغطّي الأضرار المتعلقة بنشاطه.

المادة 18 : يتعيّن على مجدّد الزيوت المستعملة، أن يسهر على التطبيق الصّارم للمقاييس والتنظيم المعمول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة، لا سيّما تلك المتعلقة بما يأتي :

- المواصفات التقنية للزيوت المجدّدة،
- مواصفات المعينات،
- تهيئة مستودعات تخزين الزيوت المستعملة والزيوت المعالجة واستغلالها،
- حماية البيئة،
- القواعد المطبّقة فيما يخصّ الأمن من أخطار الحريق،
- محيطات الحماية،
- القواعد المطبّقة لنقل الموادّ الخطرة،
- القواعد المطبّقة فيما يخصّ أخطار التسمّم.

المادة 19 : يجب على مجدّد الزيوت المستعملة المرخص له الحصول على التّأشيرات والترخيصات اللاّزمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

المادة 20 : يتعيّن على مجدّد الزيوت المستعملة أن يقدمّ كلّ ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلف بالمحروقات كلّ الوثائق الإحصائية التي تبين على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

المادة 21 : يتعيّن على مجدّد الزيوت المستعملة أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشآته ثم دوريا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلّمها مصالح المناجم.

المادة 22 : في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسية لمعالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتمّ سحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه .

المادة 23 : يقوم أعوان مؤهلون بعمليات الرقابة الدورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسية ومواصفات الزيوت المجدّدة.

المادة 24 : يؤدّي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة ، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائية.

المادة 25 : يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمهلة سنة (1) واحدة للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 89 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط إنتاج المزلقات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرغ وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة،

إنتاج المزلاقات : هي مجمل العمليات التي تسمح بالحصول على المزلاقات وذلك بمزج الزيوت القاعدية والمواد المضافة.

منتج المزلاقات : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك وحدة إنتاج ويتمثل نشاطه الأساسي في إنتاج المزلاقات الموجهة للتوزيع وتحمل علامته الخاصة أو علامة موزعين آخرين.

الزيوت القاعدية : منتجات مشتقة من بعض أجزاء البترول الخام أو من زيوت أخرى تستعمل كمواد قاعدية لإنتاج المزلاقات.

المواد المضافة : هي كيميائية عضوية أو غير عضوية تساعد على تحسين خصائص ومستويات فعالية الزيوت القاعدية وذلك لاستعمالات التزليق والتشحيم.

مستودع التخزين : هو منشأة يتم فيها تخزين الزيوت القاعدية أو المزلاقات، ومجهزة بوسائل الشحن ووسائل التفريغ، ومنشآت ملحقة.

وحدة إنتاج المزلاقات : منشأة مخصصة لإنتاج المزلاقات وتحتوي على :

- منشأة أساسية للتخزين،
- وسائل الترمين،
- منشآت وتجهيزات خاصة،
- منشأة للإنتاج،
- مخبر مراقبة النوعية.

الموزع : هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة حيث يتمثل نشاطه الأساسي في بيع المزلاقات بالجملة.

المادة 3 : يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم ممارسة نشاط إنتاج المزلاقات.

يخضع التسجيل في السجل التجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 4 : يتعين على منتج المزلاقات لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمون أكفاء في المجال ووحدة إنتاج مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 4 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 4 و 7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط إنتاج المزلاقات.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم :

المزلاقات : المواد المكررة، المنتجة من مزيج الزيوت الأساسية المعدنية المشتقة من البترول الخام أو الزيوت الصناعية، أو النوعين من الزيوت مضافة بمواد كيماوية متنوعة مسمّاة المواد المضافة وتشمل الزيوت النهائية والشحوم.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أي سند لوضع الأرض تحت التصرف (امتياز، هبة، مقرر استفادة... إلخ)،

- تصميم بمقياس 1/1000 لموقع المنشآت الأساسية المزمع إنجازها،

- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفقا بالوثائق التعريفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لاسيما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور، وسبل الوصول وأجهزة الأمن،

- نسخة من مقرر الوزير المكلف بالبيئة والمتضمنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدراسة نفسها،

- موافقة الوالي المختص إقليميا.

كل رفض يبلغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفص في المدة المحددة أعلاه.

المادة 11 : يجب أن يبلغ عن نقل الملكية بالتنازل عن وحدات إنتاج المزلقات لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ترفق رسالة التبليغ بعقد نقل الملكية.

المادة 12 : يخضع استغلال وحدة إنتاج المزلقات، إلى رخصة تسلّم وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنّفة.

المادة 13 : تحدّد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة وحدات إنتاج المزلقات وتهيئتها واستغلالها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : يجب على منتج المزلقات وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسية التي يستعملها في ممارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التي يسوّقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشركة واسم منتوجه وكذا الاستعمال الموجّه إليه هذا المنتج ومستوى فعاليته وكذا مواصفاته الأساسية على المعبّئات.

المادة 5 : يمكن منتج المزلقات ممارسة نشاطه إمّا لحسابه الخاص وإمّا لحساب موزعين آخرين.

المادة 6 : يمكن منتج المزلقات الذي يمارس هذا النشاط لحسابه الخاص توزيع المنتجات التي تحمل علامته إمّا بإمكانياته الخاصة أو بإمكانيات الآخرين.

المادة 7 : يمكن منتج المزلقات، أن يتموّن لحاجات نشاطه بزيوت قاعدية مطابقة للمقاييس المعمول بها، إمّا مباشرة من المصافي أو عن طريق الاستيراد.

المادة 8 : ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط إنتاج المزلقات في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبتّ في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملا.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- القانون الأساسي بالنسبة للشركات (الأشخاص المعنويون)،

- مخطّط وصفي للمنشآت الأساسية مرفقا بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لاسيما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول والأجهزة الأمنية،

- قائمة مستخدمى الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كل رفض، يبلغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفص في المدة المحددة أعلاه.

المادة 9 : دون المساس بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة إنتاج المزلقات لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 10 : يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل وحدات إنتاج المزلقات برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبتّ في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف الكامل.

المادة 15 : يتعين على منتج المزلقات اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

المادة 16 : يتعين على منتج المزلقات، أن يحوز وأن يقدم شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوقها. ويجب أن تعد المخابر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

المادة 17 : على منتج المزلقات الذي ينتج لحسابه الخاص وتحت علامته ضمان المطابقة النوعية للمنتوج مع الاستعمال الموجه إليه ويتحمل كامل مسؤوليته تجاه الزبون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذا المنتوج.

عندما ينتج المزلقات لحساب الآخرين، تقع المسؤولية على عاتق صاحب العلامة.

المادة 18 : يتعين على منتج المزلقات، لممارسة نشاطه، أن يكتتب كل التأمينات التي تغطي الأضرار المتعلقة بنشاطه.

المادة 19 : يتعين على منتج المزلقات، أن يسهر على التطبيق الصارم للمقاييس والتنظيم المعمول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- المواصفات التقنية للمزلقات،
- مواصفات المعبّئات،
- تهيئة مستودعات تخزين المنتجات التي يستعملها واستغلالها،
- حماية البيئة،
- القواعد المطبقة فيما يخص الأمن من أخطار الحريق،
- محيطات الحماية،
- القواعد المطبقة لنقل المواد الخطرة،
- القواعد المطبقة فيما يخص أخطار التسمم.

المادة 20 : يجب على منتج المزلقات المرخص له، الحصول على التأشيرات والترخيصات اللازمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

المادة 21 : يتعين على منتج المزلقات أن يقدم كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلف بالمحروقات كل الوثائق الإحصائية التي تبين على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

المادة 22 : يتعين على منتج المزلقات أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشأته ثم دوريا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلمها مصالح المناجم.

المادة 23 : في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسية لإنتاج المزلقات، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتم سحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 24 : يقوم أعوان مؤهلون، بعمليات الرقابة الدورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسية ومواصفات المزلقات.

المادة 25 : يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائية.

المادة 26 : يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط إنتاج المزلقات عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمهلة سنة واحدة (1) وذلك للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004.

وزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية
عن وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عبد العزيز بلخادم
الأمين العام
مولاي محمد قنديل



قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004، يرخّص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 19 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على طلب من الولاة،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 88 و 115 و 126 و 165 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 19 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 57 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل، لا سيما المادتان 17 و 18 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004، الناخبون الآتية أسماؤهم :

السادة : - فرجيوي عبد الحميد، نائب رئيس،

- إمران أحمد، مساعد،

- بن طليبية مصطفى، مساعد،

- بوستة بوبكر، أمين.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص للولاية، وفقا لأحكام المادة

34 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن للولاية، حسب الحالة، تقليص هذه المدة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 2 : تحدّد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام

المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كلّ منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الخمسة أيام (5) على الأكثر قبل التاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : يكلف الولاية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004.

عن وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
مولاي محمد قنديل

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك.

- بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك من ممثلي الموظفين والإدارة المذكورة أسماؤهم أدناه لمدة ثلاث (3) سنوات.

ممثلو الموظفين		الأسلاك
الدائمون	الإضافيون	
<ul style="list-style-type: none"> - أحمد بدوي - يوسف حاج صادق - محمد كول 	<ul style="list-style-type: none"> - نور الدين نعيجة - محمود بورويينة - علي ساسي 	<ul style="list-style-type: none"> - المراقبون العامون، - المفتشون العمداء، - المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - الأطباء العامون،
<ul style="list-style-type: none"> - بوفاتح بن شريفة - فاروق نور الدين كسوري - ربيعة ملزي - عمار بوقدية - الطاهر قرزو 	<ul style="list-style-type: none"> - رفيق موداش - عمار فاضل - محمد الشريف إيكاني - إبراهيم بن سالم - مليسة لكل 	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشون الرئيسيون، - مهندسو الدولة في : * الهندسة المدنية، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، - مهندسو التطبيق في : * الإعلام الآلي، * الإحصائيات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المتصرفون الإداريون، - الأطباء النفسانيون السريريون للصحة العمومية، - المحللون في الاقتصاد، - المهندسون المعماريون في التعمير والبناء،

الجدول (تابع)

ممثلو الموظفين		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	
<ul style="list-style-type: none"> - سامية فورا - مالك بوربيع - محمد حمدي - كمال بن عبد الله - زهرة منصوري 	<ul style="list-style-type: none"> - زاوي بن زاوي - أحمد مريغ - رابح بلحيمر - منير بوشريط - عبد القادر بن حركات 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الرقابة، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في : * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * التعمير والبناء، - ممرضو الدولة، - المساعدات الاجتماعيات،
<ul style="list-style-type: none"> - عبد العزيز مسموس - عمر برحو - محمد بدي - جلول بلعباس - طارق قارة 	<ul style="list-style-type: none"> - محمد عبد الناصر غزواتي - فريد بوديراب - أحمد بومعزة - محمد الشريف نش - عبد القادر بن زمرة 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الفرق، - المساعدون الإداريون، - التقنيون في : * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * التعمير والبناء، - المحاسبون الرئيسيون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - الكتاب الرئيسيون للمديرية،
<ul style="list-style-type: none"> - محمد العربي برقيقة - بوعزيز ليراتني - حسين بوترفاس - حسين بلغات - عياش بقار 	<ul style="list-style-type: none"> - نعيمة شيرير - محمد بومشطة - شيخ يخلف - حسين بن عبيد - محمد تبلاجين 	<ul style="list-style-type: none"> - العرفاء، - معاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - كتاب المديرية،
<ul style="list-style-type: none"> - أسيا بولحليب - بوزيد غجاتي - إسماعيل بوسليمانني - فارس بلخضر - رشيد بعدود 	<ul style="list-style-type: none"> - دليلة إزاون - هنية سلطاني - مصطفى قسوم - مراد عابد - عمر بوكابوس 	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الرقابة، - الأعوان التقنيون في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الاتصالات، - المساعدون المحاسبون، - الأعوان الإداريون،
<ul style="list-style-type: none"> - محمد حمزة - عبد الكريم قادري - محمد شخشوخ - عبد الله الهاشمي - سعاد عبد السلام 	<ul style="list-style-type: none"> - فريدة بلعيد - سكيانة منصوري - سمير بليوز - أحمد بن ساسي شنياني - ناجم كرزبكة 	<ul style="list-style-type: none"> - كتاب الرقن، - أعوان الرقن، - أعوان المكتب، - سائقو السيارات، - العمال المهنيون،

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	
<ul style="list-style-type: none"> - يوسف بوزواد - سليمان زموري - محند السعيد عبديش 	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الكريم بركاني - إبراهيم سعادة - مراد مستغانمي 	<ul style="list-style-type: none"> - المراقبون العامون، - المفتشون العمداء، - الأطباء العامون، - المتصرفون الإداريون الرئيسيون،
<ul style="list-style-type: none"> - عبد الرزاق أوسات - إبراهيم أبالو - مجبر بوعانم - أحمد بومهدي - محمد عربي 	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الكريم بركاني - علي مروان - مختار برماد - محمد بوزواد - ربيع ويشر 	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشون الرئيسيون، - مهندسو الدولة في : <ul style="list-style-type: none"> * الهندسة المدنية، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، - مهندسو التطبيق في : <ul style="list-style-type: none"> * الإعلام الآلي، * الإحصائيات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المتصرفون الإداريون، - الأطباء النفسانيون السريريون للصحة العمومية، - المحللون في الإقتصاد، - المهندسون المعماريون في التعمير والبناء،
<ul style="list-style-type: none"> - أحمد معاشة - عمار قرينات - رشيدة بوشندوقة - فرحات بن لوصيف - محمد بوزواد 	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الكريم بركاني - علي مروان - إبراهيم فلاح - زهيرة بن مفتاح - عز الدين خان 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الرقابة، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في : <ul style="list-style-type: none"> * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * التعمير والبناء، - ممرضو الدولة، - المساعدات الاجتماعية،
<ul style="list-style-type: none"> - رشيد لونيسي - رشيد خلوفي - علي جحا - دحمان قمراس - رشيد بن إيدر 	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الكريم بركاني - علي مروان - ربيعة غبريني - سليمان زموري - فرحات بن لوصيف 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الفرق، - المساعدون الإداريون، - التقنيون في : <ul style="list-style-type: none"> * الإحصاء، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * التعمير والبناء، - المحاسبون الرئيسيون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - كتاب المديرية الرئيسيون،

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	
<ul style="list-style-type: none"> - نور الدين علاق - كمال رمضان - محمد طبال - محمد موالك - أرزقي ساعي 	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الكريم بركاني - علي مروان - حميد أولداش - محند السعيد عبديش - ربيع ويشر 	<ul style="list-style-type: none"> - العرفاء، - معاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - كتاب المديرية،
<ul style="list-style-type: none"> - عبد النور حدادو - عبد الحميد أعراب - يوسف بن يعقوب - الحسين بوروية - عبد النور قوقام 	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الكريم بركاني - علي مروان - بشير بن صحراوي - فاطمة الزهرة تباعيشونت - سليمان زموري 	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الرقابة، - الأعوان التقنيون في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الإتصالات، - المساعدون المحاسبون، - الأعوان الإداريون،
<ul style="list-style-type: none"> - فرحات لاسبور - خليدة عصمان - كمال بوباية - محمد عربي - أحسن سعدودي 	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الكريم بركاني - علي مروان - العلمي كنتوش - عبد الوهاب طالوت - عبد النور بوراس 	<ul style="list-style-type: none"> - كتاب الرقن، - أعوان الرقن، - أعوان مكتب، - سائقو السيارات، - العمال المهنيون.

يتولى مدير الموارد البشرية رئاسة هذه اللجان وفي حالة التعذر، ينوبه نائب مدير الموظفين.